

16767

لیا زمانے میں فقہان کرام اس مسئلے کے بارے میں کہ:

۱۔ زید کے باپ کا نام بکر ہے، یہ دونوں باپ بیٹا دو ایسی طور آؤں سے شادی کرتے ہیں جو آپس میں نہیں ہیں، شرمناک یہ نکاح درست ہے یا نہیں؟ زید کا خیال یہ ہے کہ یہ نکاح درست نہیں، کیونکہ جب بکر نے نکاح لیا تو اس عورت کی بہن زید کے لئے حلال تھی اور حالہ سے نکاح جائز نہیں ہے۔

۲۔ زید کے لئے اپنے باپ بکر کی منلو حہ یعنی اپنی سوتیلی ماں سے پردہ ہے یا نہیں؟ اور کیا زید اپنے سوتیلی ماں کے ساتھ حج و عمرہ لیر جا سکتا ہے۔
۳۔ زید کا ایک سوتیلی ماں کی بہن سے پردہ ہے یا نہیں، نیز زید اسے اپنی حلالہ کہہ سکتا ہے یا نہیں۔

۴۔ کیا صحابہ کرام رضی اللہ عنہم میں اس طرح نکاح کی کوئی نظیر ملتی ہے؟
باب بیٹے کے دو بیٹوں سے

قرآن و سنت کی روشنی میں ان سوالات کے جوابات عنایت
فرمان مہنریں ہوں۔
حکیم الشیخ خیر

المستفتی محمد عمر

سر بائیل: 0333 4130 538

پتہ: مدراسہ محمدیہ تبلیغی مہم از رائے وند



(جواب مسئلہ ہے)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
الجواب حامداً ومصلياً

(۱)۔۔ واضح رہے کہ سوتیلی والدہ کی بہن (سوتیلی خالہ) سے شرعاً نکاح درست ہے، بشرطیکہ حرمت نکاح کی کوئی اور وجہ نہ ہو، لہذا سوال میں ذکر کردہ صورت میں بکر اور اس کے بیٹے زید کا نکاح دو بہنوں سے درست ہے، اور زید کا اپنے باپ کی منکوحہ کی بہن کو خالہ سمجھ کر نکاح کے عدم جواز پر استدلال کرنا درست نہیں کیونکہ یہ زید کی سوتیلی خالہ ہے، اور یہ بات واضح رہے کہ سوتیلی خالہ کے ساتھ نکاح حرام نہیں مگر حقیقی خالہ اسی طرح، باپ شریک خالہ، اور ماں شریک خالہ کے ساتھ نکاح حرام ہے۔

(۲،۳)۔۔ زید اپنے باپ کی منکوحہ (سوتیلی ماں) کیلئے محرم ہے، لہذا اگر فتنہ کا کوئی اندیشہ نہ ہو تو اس کی سوتیلی ماں اس کے ساتھ سفر شرعی مثلاً حج و عمرہ کیلئے جاسکتی ہے۔ البتہ زید کیلئے اس کی سوتیلی ماں کی بہن اجنبیہ اور غیر محرمہ ہے، یہ اگر زید کے نکاح میں نہیں تو اس سے پردہ لازم ہے۔

(۴)۔۔ کچھ تنبیہ کے بعد صحابہ رضی اللہ عنہم میں ایسے نکاح کی کوئی نظیر نہیں ملی البتہ محمد ابن الحنفیہ (حضرت علی رضی اللہ عنہ کے بیٹے) اور ان کے بیٹے نے دو ایسی عورتوں سے نکاح کیا تھا جو ماں بیٹی تھیں۔

قال الله تبارك وتعالى

(۲۱) وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (۲۲) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ { النساء : ۲۱ - ۲۳ }

{ وَلَا يَنْدِبِينَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِلْعَوْلِيِّنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزْنَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ { النور : ۳۱ }

تفسیر القرطبی - (۲۰۵ / ۱۲)

الحادية عشرة : لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بدوي المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها وتختلف مراتب ما يبدى لهم فيبدى للأب ما لا يجوز إبدائه لولد الزوج وقد ذكر القاضي إسماعيل عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان

(جاری ہے۔۔۔)

أمهات المؤمنين وقال ابن عباس : إن رؤيتهما لمن نحل قال إسماعيل : أحسب أن الحسن والحسين ذهبا في ذلك إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا في الآية التي في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي قول تعالى : { لا جناح عليهن في آباتهن } [الأحزاب : ٥٥] وقال في سورة النور : { ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن } الآية فذهب ابن عباس إلى هذه الآية وذهب الحسن والحسين إلى الآية الأخرى

الثانية عشرة : قوله تعالى : { أو أبناء بعولتهن } يريد ذكور أولاد الأزواج ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن سفلوا من ذكران كانوا أو إناث كبنى البنين وبني البنات وكذلك آباء البعولة والأجداد وإن علوا من جهة الذكران لآباء الآباء وآباء الأمهات وكذلك أبناؤهن وهذا كله في معنى ما حرم من المناكح فإن ذلك على المعاني في الولادات وهؤلاء محارم وقد تقدم في (النساء) والجمهور على أن العم والخال كسائر المحارم في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم وليس في الآية ذلك الرضاع وهو كالنسب على ما تقدم وعند الشعبي وعكرمة ليس العم والخال من المحارم وقال عكرمة : لم يذكرها في الآية لأنهما تبعان لأبائيهما

التفسير المظهرى . موافقا للمطبوع - (١ / ٢٧٠٨)

أو أبناء بُعُولَتِهِنَّ كذلك أو إِخْوَانِهِنَّ سواء كانوا من اب أو من أم أو بَنِي إِخْوَانِهِنَّ وبني أبنائهم وأبناء بناتهم وإن سفلوا أو بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أو أبناء أبائهم أو أبناء بناتهم أو أبناء بناتهم وإن سفلوا أباح الله تعالى للنساء إبداء محاسنهن لهؤلاء لكثرة مداخلتهم عليهن واحتياجهم إلى مداخلتهم وعدم توقع الفتنة من قبلهم إلا نادرا لما في الطباع من النفرة عن مماسة القرابة والغيرة في انتسابهن إلى الفاحشة وأباح لهم أن ينظروا منهن ما يبدو عند المحنة والخدمة وهو الوجه والرقبة والصدر والساقان والعضدان ولا يجوز لهم النظر إلى ظهورهن ولا إلى بطونهن ولا إلى ما بين السرة إلى الركبة لأنها لا تنكشف عادة فلا ضرورة في النظر إليها - وهذا حكم جميع من لا يجوز المناكحة بينه وبينها على التأيد بنسب

كان أو برضاع أو مصاهرة

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) - (٣ / ٣١)

قوله: وأما بنت زوجة أبيه أو ابنه فحلال) وكذا بنت ابنها بحر.

قال الخير الرملي: ولا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه ولا أم زوجة الأب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الريب ولا زوجة الراب. اهـ.

(جاری ہے۔۔۔)

الفتاوى الهندية - (٥ / ٣٢٨)

ولا بأس للرجل أن ينظر من أمه وابنته البالغة وأخته وكل ذي رحم محرم منه كالجدات والأولاد وأولاد الأولاد والعمات والخالات إلى شعرها وصدورها وذوائبها وتديها وعضدها وساقها، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها، ولا إلى ما بين سرتها إلى أن يجاوز الركبة وكذا إلى كل ذات محرم برضاع أو مصاهرة كزوجة الأب والجد وإن علا وزوجة ابن الابن وأولاد الأولاد.

البحر الرائق، دارالكتاب الاسلامي - (٣ / ١٠٥)

قالوا: ولا بأس أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه أمها أو بنتها؛ لأنه لا مانع، وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنه بنتها.

أسد الغابة - (١ / ١٢٨٠)

أخبرنا أبو أحمد بإسناده عن أبي داود: حدثنا ابن كثير أخبرنا إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوذ فحضرت الصلاة فقال الأنصاري لجارته: اثني بطهور أصلي وأستريح. فانكرنا ذلك عليه فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يا بلال أرحنا بالصلاة"

الفتاوى الهندية - (٥ / ٣٢٨)

. قال محمد - رحمه الله تعالى -: ويجوز له أن يسافر بها ويخلو بها يعني بمحارمه إذا أمن على نفسه، فإن علم أنه يشتهيها أو تشتبهه إن سافر بها أو خلا بها أو كان أكبر رأيه ذلك أو شك فلا يباح له ذلك..... والله سبحانه وتعالى اعلم.

محمد اويس
محمد اويس سيالكوتي كان الله لك
دار الافتاء جامعه دار العلوم كراچي
١٥ / محرم الحرام / ١٤٣٠ هـ
26 / ستمبر / 2018 ش



الجواب صحیح
بندہ محمد عرفان غفر اللہ
دار الافتاء جامعه دار العلوم كراچي
١٥ / محرم الحرام / ١٤٣٠ هـ
26 / ستمبر / 2018 ش

الجواب صحیح
محمد اويس سيالكوتي كان الله لك
١٨ / ١ / ١٤٣٠ هـ

